دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2015م

ضوابط استثمار المال وإنفاقه في الشريعة الإسلامية

إعـــداد

د . أسماء فتحى عبد العزيز شحاته

أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر

أستاذ الفقه المساعد بكليتي الآداب والتربية ـ قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك خالد

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمـــارات العربيـــة المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبـــي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

هذا البحث يعبّر عن رأي صاحبه

ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

عنيت الشريعة الإسلامية بالمال عناية كبيرة، وجعلت حفظه من مقاصدها الضرورية، فسنت له ما يضمن هذا الحفظ من جانبي الوجود والعدم.

ويعد استثمار المال في نظر الشريعة الإسلامية أمراً ضرورياً،وهو في حق الأفراد مشروع من حيث الجملة، طالما أن مجالات الاستثمار تتفق والشريعة الإسلامية، وواجب كفائي على مجموع الأمة، فلا يجوز لها تركه؛ ليتحقق حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع إن لم تتحقق الوفرة المالية، كما أنه يتعين إذا انفرد سبيلاً لصلاح الأمة وتماسكها.

وإنفاق المال من أصول البر، ويتنوع إلى نوعين: إنفاق فريضة، وإنفاق تطوع.

يهدف البحث إلى بيان ماهية المال، وحقيقة استثماره، ومجالاته في الشريعة الإسلامية، وطرق إنفاقه، والوقوف على أهم الضوابط الشرعية التي تحكم استثمار المال وإنفاقه.

ويخلص البحث إلى جملة من النتائج من أهمها: أن استثمار المال في الشريعة الإسلامية مقيد بضوابط معينة منها الالتزام بالجوانب العقائدية والأخلاقية في

استثمار المال، ومشروعية النشاط الاقتصادي، وألا تتخلل الاستثمار أساليب محرمة، وضرورة الالتـــزام بالأولويات الإســـلامية، وأن تراعى دراســـة الجدوى، ويُعمل بالإجراءات الاحترازية، وتطبق ولاية الحسبة.

كما أن ضوابط إنفاق المـــال تتمثل في الالتزام بالجوانب العقائدية والأخلاقية في إنفاق المال، وأن ينحصر إنفاق المال في الوجوه المشروعة، والاعتدال في الإنفاق بين الإسراف والتقتير، والموازنة في الإنفاق، وملاءمتـــه للحالة الاقتصادية، وديمومية الرقابـــة من قبل الدولة عـــلى منافذ صرف الأموال، مع اتخاذها مســـبقاً كل التدابير اللازمة لحفظ المال من التعرض للإسراف أو الاختلاس.

❁ ❁ ❁

المقدمة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، أحمده على نعمه التي لا نهاية لحدها، وأشكره على مننه التي تقصر الألسن عن حصرها وعدها، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام، وعلى آله وأصحابه الكرام. **وبعد:**

فقد جاءت الشريعة الإسلامية بمنهاج شامل للحياة، وحرصت على رعاية متطلبات الإنسان حرصاً بالغاً، فشرعت له من العقود ما يناسبها، بعيداً عن الغرر أو الغبن، متسقة في ذلك مع فطرة الإنسان وطاقاته واستعداداته.

ولما كان المال عصب الحياة، وضرورة من ضرورياتها، وسبيلاً من سبل ارتقاء المجتمعات وقوتها، فقد حرصت الشريعة الإسلامية على تنميته، وشرعت سبلاً عديدة لاستثماره، مراعية في ذلك حاجات الناس الضرورية في كل زمان ومكان، فضلاً عن إحاطتها الملكية بسياج متين، وفرض عقوبات رادعة على من يعتدي عليها.

قال الماوردي: «فإذا عدم المادة التي هي قوام نفسه لم تدم له حياة، ولم تستقم له دنيا، وإذا تعذر شيء منها عليه لحقه من الوهن في نفسه والاختلال في دنياه بقدر ما تعذر من المادة عليه؛ لأن الشيء القائم بغيره يكمل بكماله ويختل باختلاله»[(١)].

كما دعت الشريعة الإسلامية إلى الإنفاق، وبينت أنواعه في تنظيم دقيق، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ما مِن يومٍ يُصبحُ العِبادُ فيه إلاَّ

(١) أدب الدنيا والدين للماوردي صـ٢٠٩.

مَلَكانِ يَنــزِلانِ فيقولُ أحدُهما: اللَّهمَّ أعطِ مُنفِقاً خَلَفــا، ويَقولُ الآخَرُ: اللّهمَّ أعطِ مُمسِكاً تلَفاً)[١].

وقال الفارابي: «ليس الســخاء بذل الأموال حيــث اتفق، لكن بذلها فيما ينبغي، وحيث ينبغــي، وبالمقدار الــذي ينبغي على ســبيل الاعتدال اللائــق بحال طبقة من الناس»[٢].

ولا يخفى ما بين اســتثمار المال وإنفاقه من ارتباط وثيــق؛ إذ يعد الأخير حافزاً بنَّاءً على الاســتثمار، فضلاً عن ترشيده؛ الأمر الذي يحقق التوازن المنطقي بين الرزق والإنفاق في قوله تعالى: ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾[٣].

من هنــا تظهر أهمية البحث في بيان ماهية المال، وحقيقة اســتثماره، ومجالاته في الشريعة الإسلامية، وطرق إنفاقه، والوقوف على أهم الضوابط الشرعية التي تحكم استثمار المال وإنفاقه.

لذا فقد استخرت الله عز وجل في مشاركتي في منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، الذي تعقده دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، وآثرت أن أشارك ببحث عنونته بـ «ضوابط استثمار المال وإنفاقه في الشريعة الإسلامية».

وجعلته في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه واللفــظ له/ كتاب الزكاة/ باب قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾. (سورة الليل الآيات من ٥ – ١٠) جـ٢ صـ٥٢٢، رقم ١٤٢٣، ومسلم في صحيحه/ كتاب الزكاة/ باب في المنفق والممسك جـ٧ صـ٨١، رقم ٢٢٨٩.

(٢) السياسة للفارابي صـ٢٦.

(٣) سورة البقرة جزء من الآية ٣.

المقدمة في أهمية الموضوع، وخطة البحث.

التمهيد في: حفظ المال من مقاصد الشريعة الضرورية.

المبحث الأول: استثمار المال والضوابط الحاكمة.

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: ماهية المال وحقيقة الاستثمار.

المطلب الثاني: أنواع الملكية ومواردها.

المطلب الثالث: حكم استثمار المال.

المطلب الرابع: مجالات استثمار المال.

المطلب الخامس: الضوابط الشرعية لاستثمار المال.

المبحث الثاني: إنفاق المال وضوابطه الشرعية.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإنفاق في اللغة والشرع.

المطلب الثاني: أنواع الإنفاق بالنظر إلى حكمه الشرعي.

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لإنفاق المال.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث والتوصيات.

❁ ❁ ❁

التمهيد

حفظ المال من مقاصد الشريعة الضرورية

عنيت الشريعة الإسلامية بالمال عناية كبيرة، وأولته جانباً كبيراً من الاهتمام، فهو عصب الحياة ولا شك، وبه تقوم الأبدان، ويحيا البشر، ويتبادلون المنافع، ويتعاونون على قضاء المطالب والحاجات، وبه تستقر المجتمعات، وهو يعد من زينة الحياة كما قرر القرآن ذلك في قوله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾(١).

وقوله سبحانه: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ﴾(٢).

وقد جاءت لفظة الخير في القرآن الكريم ؛ لتدل على المال، قال تعالى عن الإنسان: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾(٣)، وقال أيضاً: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾(٤).

وحفظ المال من مقاصد الحياة الضرورية، قال الشاطبي: مقاصد الشريعة الضرورية هي الأمور التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد، وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة، والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، ومجموع هذه الضروريات خمسة

(١) سورة الكهف جزء من الآية ٤٦.
(٢) سورة آل عمران الآية ١٤.
(٣) سورة العاديات الآية ٨.
(٤) سورة البقرة الآية ١٨٠.

هي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال[١].

وقال الإمام الغزالي: إن جلب المنفعة، ودفع المضرة مقاصد الحق، وصلاح الخلق في تحصيل منافعهم، وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة[٢].

ولما كان حفظ المال ضرورة من الضروريات الخمس الكبرى في الشريعة الإسلامية، فقد بينت الشريعة طرق اكتسابه، واستثماره، وكيفية إنفاقه، ووسائل تداوله، وسنت الشريعة من الأحكام والتشريعات ما يضمن حفظه من جانبي الوجود والعدم، وذلك بالحث على التكسب والسعي في الأرض لتحصيل الرزق. قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾[٣].

وشرعت طريق التجارة الحلال لأجل ذلك ؛ لأن ما يحتاج إليه كل أحد لا يوجد مباحاً في كل موضع، وفي الأخذ على سبيل التغالب فساد، والله لا يحب الفساد، وإلى ذلك أشار الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[٤].

كما منعت الشريعة الإسلامية التأثير على المال سلباً بالإتلاف والضياع، فحرمت حبس الأموال عن أداء وظيفتها في الحياة بصفة عامة، وفي مجال المعاملات الاقتصادية بصفة خاصة، وحرمت الإسراف، والتبذير، وإضاعة المال، قال عز من

(١) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي جـ٢صـ١٧، ١٨.
(٢) المستصفى من علم الأصول للغزالي جـ١ صـ١٧٤.
(٣) سورة الجمعة جزء من الآية ١٠.
(٤) سورة النساء جزء من الآية ٢٩.

قائـــل: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾[١]، وروي عـــن النبي ﷺ أنه قـــال: (إِنَّ اللهَّ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثاً: قِيلَ وَقَـــالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ)[٢].

وقد نهت الشريعة عما يتحصل بالغرر والغش كالنجش، والاحتكار ونحوهما، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[٣].

وأمر الله تعالى عباده بالاعتدال والتوسط في صرف المال، فقال عز وجل: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾[٤].

هذا فضلاً عن اهتمام الإســـلام بتشريع الأحكام التي تكفل تحقيق أكبر قدر من الاستفادة من المال، كالصدقة، والزكاة، والوقف، ثم بمنع الوسائل التي فيها اعتداء على أموال الآخرين، وأكلها بالباطل، كالسرقة، والنهب، والاختلاس، والغصب، والربا، وشرع الإســـلام عقوبات لمن يعتدي عليـــه ويناله بغير وجه حق، فجاء حد السرقة، كما شُرع التعزير ؛ ليضمن تطبيق هذه العقوبات صيانة عنصر المال وحفظه في المجتمع.

❁ ❁ ❁

(١) سورة الإسراء الآية ٢٦.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب الزكاة/ باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ﴾ (البقرة: ٢٧٣) جـ٢ صـ٥٣٦، رقم١٤٥٩.
(٣) سورة البقرة الآية ١٨٨.
(٤) سورة الإسراء الآية ٢٩.

المبحث الأول

استثمار المال والضوابط الحاكمة

يُشكِّل استثمار المال على الوجه الأمثل أمراً في غاية الأهمية، وفي المطالب الآتية أتناول ماهية المال وحقيقة الاستثمار، ومجالاته، ثم الضوابط الحاكمة له في نظر الشريعة الإسلامية، والله المستعان.

المطلب الأول: ماهية المال وحقيقة الاستثمار

أولاً: ماهية المال:

المال في اللغة: كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان[١].

وورد في لسان العرب: المال معروف وهو ما ملكته من جميع الأشياء، والجمع أموال[٢].

وهو في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على ما يقنى ويملك، وأكثر ما تطلقه العرب على الإبل؛ لأنها أكثر أموالهم[٣].

وشرعاً: عرفه الفقهاء بتعريفات متعددة:

فقال الحنفية: المال هو ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة[٤].

---

(١) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية جـ٢ صـ٨٩٢، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً للدكتور سعدي أبو حبيب صـ٣٤٤.

(٢) لسان العرب لابن منظور جـ١١ صـ٦٣٤.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي جـ١٥ صـ٧٠٣.

(٤) حاشية رد المحتار لابن عابدين جـ٤ صـ٥٠١، البحر الرائق لابن نجيم جـ٥ صـ٢٧٧.

وعند المالكية: المال: ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات[١].

وقال الشافعية: لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه، وإن قلَّت وما لا يطرحه الناس، مثل الفلس وما أشبه ذلك[٢].

وعند الحنابلة: هو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة[٣].

ومن خلال ما سبق، فإنني أرى أن أفضل التعريفات السابقة هو ما ذكره الشافعية والحنابلة، ويمكن الجمع بين التعريفين ليكون المال: كل ما له قيمة مادية بين الناس، وفيه منفعة مباحة لغير ضرورة.

وأما المنافع فقد اختلف الفقهاء في اعتبارها أموالاً على مذهبين:

المذهب الأول: اعتبار المنافع أموالاً، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

ومن أدلتهم على ذلك: أن المنفعة ينطبق عليها وصف المال، وأنها صالحة شرعاً لأن تكون مهراً، ولم يشرع ابتغاء النكاح إلا بالمال. قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ

(١) الموافقات للشاطبي جـ٢ صـ٣٢.
(٢) الأم للإمام الشافعي جـ٥ صـ١٧١، الأشباه والنظائر للسيوطي صـ٣٢٧.
(٣) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح جـ٤ صـ٩.
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٣ صـ٤٤٢.
(٥) مغني المحتاج للشربيني الخطيب جـ٢ صـ٣٢٢.
(٦) منتهى الإرادات لابن النجار جـ١ صـ٢٤٩.

ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾[١].

المذهب الثاني: عدم اعتبار المنافع أموالاً، وهو قول الحنفية[٢]، واستثنوا ما إذا ورد على المنفعة عقد معاوضة كما في الإجارة، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:أن المال ما من شأنه أن يتمول، بأن يحرز ويدخر لوقت الحاجة، وذلك غير متصور في المنافع، وأن المنافع لوكانت أموالاً لوجب ضمانها عند الاعتداء عليها بمنافع مثلها، وهي لا تضمن.

والراجح في نظري ما ذهب إليه الجمهور وهو اعتبار المنافع أموالاً؛ لأن الأعيان لا تقصد لذاتها وإنما تقصد لمنافعها، كما أن في عدم اعتبارها أموالاً تضييعاً لحقوق الناس.

وعلى ذلك فالمال يشمل المنافع، كما يشمل الحقوق غير الملموسة كالعلامات التجارية والملكية الفكرية.

وجدير بالذكر أن المال في الحقيقة لله سبحانه: قال تعالى: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ﴾[٣].

وتملك الإنسان للمال مجاز، أي أنه مؤتمن عليه، ومستخلف فيه. قال تعالى: ﴿ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾[٤].

---

(١) سورة النساء جزء من الآية ٢٤.

(٢) حاشية رد المحتار لابن عابدين جـ٤ صـ٥٠٢، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة للغزنوي صـ١١١.

(٣) سورة المائدة جزء من الآية ١٢٠.

(٤) سورة الحديد جزء من الآية ٧.

ثانياً: حقيقة الاستثمار:

الاستثمار لغة:

مصدر الفعل المزيد اسْــتَثْمَرَ يسْــتَثْمر،وهو للطلب بمعنى طلب الحصول على الثمرة، وأصله من الثمر، يطلق على حَمْل الشــجر، ومنه قوله تعالى: ﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ ﴾[١]، ويطلــق مجازاً على أنواع المال المســتفاد،، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ ﴾[٢]، وأيضاً على الولد حيث يقال: الولد ثمرة القلب، ويقال:ثَمَر الشّــجر ثموراً ظهر ثمره، وثمر الشَّيْء: نضج وكمل، ويقال ثَمَر مَاله كثر، وثَمَّرَ اللهُ مَالَهُ تَثْمِيراً: كَثَّرَهُ، وأثمر الشجر أي بلغ أوان الإثمار، وأثمر الشيء أي آتى نتيجته[٣].

وفي الاصطلاح:

عند الفقهاء:

لم يرد عند الفقهاء القدامى لفظ الاســتثمار، ولم يســتعملوه في معرض الحديث عــن المال، وقــد ذكره ابــن تيمية ليدل على طلــب الثمرة، حيث قــال: « الأصل أن إكراء الشــجر للاســتثمار يجــري مجرى إكــراء الأرض للازدراع. واســتئجار الظئر للرضاع»[٤].

---

(١) سورة الأنعام جزء من الآية ١٤١.

(٢) سورة الكهف جزء من الآية ٣٤.

(٣) لســان العرب لابن منظور جـ٤ صـ١٠٦، مختار الصحاح للرازي جـ١ صـ٥٠، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة جـ١ صـ١٠٠.ولم يرد الاســتثمار في كتب اللغة بمعناه الاقتصادي، وما جاء في المعجم الوســيط من أن الاستثمار:اســتخدام الأموال في الإنتــاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات، هو من وضع المجمع.

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية جـ٤ صـ ٤٥.

وقد استعمل الفقهاء ألفاظاً تدل على مضمون الاستثمار مثل: التنمية، والتثمير، والاستنماء، والمراد بها تكثير المال وتنميته بسائر الطرق المشروعة[١].

عند علماء الاقتصاد:

شاع لفظ الاستثمار عند علماء الاقتصاد، فعرفوه بتعريفات متعددة منها ما يلي:

١- طلب ثمرة المال ونمائه في أي قطاع من القطاعات سواء كان ذلك بالتجر أو بالزرع أو بالتصنيع أو غير ذلك[٢].

٢- ارتباط مالي يهدف إلى تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدى مدة طويلة في المستقبل[٣].

٣- الإضافة الحقيقية إلى الأصول المادية والمعرفية والمعنوية، والمتمثل في الزيادة الصافية في رأس المال الحقيقي الذي يمتلكه المجتمع في فترة زمنية محددة خلال ظروف مكانية معينة[٤].

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ٢٢ صـ٧٣، بدائع الصنائع للكاساني جـ٦ صـ٥٨، ٨٨، العناية شرح الهداية للبابرتي جـ٨ صـ ٤٧٥، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ٤ صـ٦٤، روضة الطالبين للنووي جـ٧ صـ٧٩، الحاوي الكبير للماوردي جـ٥ صـ٣٦٣، المحلى بالآثار لابن حزم جـ٧ صـ١٥٦.

(٢) مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام للدكتور محمد صلاح محمد الصاوي صـ٦٨٤.

(٣) القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية للدكتور مصطفى كمال السيد طايل صـ١٠٣.

(٤) المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي - دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات للدكتور صالحي صالح صـ٣٩٢.

كما عرف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي بعدة تعريفات منها ما يلي:

١- جهد واع ورشـــيد يبذل في الموارد المالية والقدرات البشرية، بهدف تكثيرها وتنميتها والحصول على منافعها وثمارها[١].

٢- توظيف الفرد المسلم أو الجماعة المســـلمة ماله الزائد عن حاجته الضرورية بشـــكل مباشر أو غير مباشر في نشـــاط اقتصادي لا يتعارض مـــع مبادىء الشرع ومقاصده العامة، وذلك بغية الحصول على عائد مادي يســـتعين به ذلك المستثمر أو الجماعة المستثمرة على القيام بمهمة الخلافة وعمارة الأرض[٢].

٣- نشاط إنساني إيجابي مســـتمد من الشريعة الإسلامية، من خلال الأولويات الإسلامية التي يعكسها واقع الأمة الإسلامية، وذلك بتوظيف المال للحصول على عائد منه، وتنمية ثروة المجتمع بما يحقق مصلحة الفرد والجماعة[٣].

ونخلص مما ســـبق إلى أن حقيقة اســـتثمار الأموال في نظر علـــم الاقتصاد هي طلب تنمية ما له قيمة من الأشـــياء وزيادته سواء كان ذلك بالسبل المشروعة أو لا، وتختلف اختلافاً جذرياً في نظر الشريعة الإســـلامية، فالاستثمار الإسلامي له طبيعة خاصة ومميزة، لا تقتصر على تنميـــة رأس المال فقط، بل تتعداها إلى تنمية القدرات والطاقات البشرية، والسعي إلى تحقيق التطور الاقتصادي بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الغراء.

(١) تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي (دراسة مقارنة)للدكتور شوقي أحمد دنيا صـ٨٧.
(٢) الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي للدكتور قطب مصطفى سانو صـ٢٤.
(٣) الاستثمار للدكتور سيد الهواري. الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية جـ٦ صـ١١.

المطلب الثاني: أنواع الملكية ومواردها

تتنوع الملكية باعتبار صاحبها (المستَخلف في المال) إلى ثلاثة أنواع:

١- ملكيــة خاصــة: وهي التي يكون مســتحقها فــرداً أو جماعة على ســبيل الاشتراك[١].

وتتمثل مواردها فيما يلي:

أ- التملــك بالعمل والكدح، وذلــك مثل جميع أنواع الأعــمال المشروعة من صناعة، وزراعة، وتجارة، ومثل الصيد، والاحتطــاب، وإحراز المباحات، وإحياء المــوات، وإقطــاع ولي الأمر جزءاً من المال لشــخص معــين، ومختلف المعاملات المشروعة كالبيع، والإجارة، والسلم، والمضاربة، والمساقاة ونحوها.

ب- التملك من غير جهد وتعب كاســتحقاق النفقــة، والميراث، وكالوصية، والهبة، والاستحقاق من بيت المال من الزكاة أو غيرها.

٢- ملكيــة عامة: وهي التي يكون المالك لها مجمــوع الأمة دون النظر للأفراد، بحيث يكــون الانتفاع بالأموال التي تتعلق بها لهم جميعــاً بدون أن يختص بها أحد منهم، وتشــمل المرافق العامة كالأنهار الكبيرة والشــوارع والطرقات، والحمى[٢]،

(١) قيود الملكية الخاصة للدكتور عبد الله بن عبد العزيز المصلح صـ ١٠٥.

(٢) الحمــى: عبارة عن تخصيــص قطعة أرض غير مملوكــة لأحد لمصلحة عامــة، كأن تكون مرعاً لإبل الصدقة وخيل الجهاد، وميادين التدريب العســكري والقواعد العسكرية. المرجع السابق صـ١٠٩.

والأراضي الموقوفة لمصلحة المسلمين، والحاجات الأساسية التي وجدت بدون مجهود يقدمه الأفراد لإيجادها كالماء، والكلأ، والنار.

وأما المعادن[١] فإن كانت تابعة لأرض تقع في حوزة بيت المال فهي لبيت المال باتفاق الفقهاء[٢]، والنظر فيها للإمام، وإن كانت في غير الأرض التابعة لبيت المال، فقد ذهب المالكية[٣] في المشهور إلى أنها لجميع المسلمين يفعل فيها الإمام ما يراه مصلحة للمسلمين.

وغير المالكية ميزوا بين المعادن الموجودة في الأرض المملوكة، والمعادن الموجودة في الأرض المباحة[٤].

٣- ملكية بيت المال: وهي الملكية التابعة للدولة، وهذه الملكية يكون صاحب الاختصاص فيها هو بيت المال، يتصرف فيها تصرف الملاك الخاصين بشرط أن تتحقق مصلحة الجماعة[٥].

وتتمثل موارد بيت المال في: الزكاة، وضريبة الأرض الزراعية (الخراج)، والفيء، وخمس الغنائم، والجزية، والعشور، والركاز.

---

(١) المعادن جمع معدن وهو اسم لمال جعله الله في الأرض يوم خلقها، وهو ثلاثة أنواع: جامد يذوب وينطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس، وجامد لا يذوب كالجص والكحل والزرنيخ، ومائع لا يجمد كالماء والزئبق والنفط. انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة جـ٢ صـ٣٦٥، المبسوط للسرخسي جـ٢ صـ٢١١.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية جـ٤ صـ ٤٥.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي جـ٢ صـ٢٠٨، المدونة للإمام مالك جـ٢ صـ٤٨.

(٤) انظر تفصيل ذلك في: حاشية ابن عابدين جـ٥ صـ٢٧٩، قليوبي وعميرة جـ٣ صـ٩٥، ٩٦، المغني لابن قدامة جـ٥ صـ٤٢١، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل جـ٢ صـ٢٤٤.

(٥) قيود الملكية الخاصة للدكتور عبد الله بن عبد العزيز المصلح، مرجع سابق صـ١١٤.

المطلب الثالث: حكم استثمار المال:

لم ينص الفقهاء القدمى صراحة على حكم الاستثمار، وإنما دلت كلمتهم ضمناً على إباحته في حق الأفراد، وعلى وجوبه الكفائي في حق مجموعهم.

وقد أقرت الشريعة الإسلامية استثمار المال، وحضت فيه الأفراد والمجتمع على السواء، ودلت التوجيهات الشرعية الواردة في الحث على الكسب وطلب الرزق الحلال على إباحة الاستثمار.

فمن الكتاب:

١- قول الحق تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾(١).

٢- قوله سبحانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ﴾(٢).

٣- قوله عز وجل: ﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾(٣).

ومن السنة:

١- ما روي عن عروة بن أبي الجعد البارقي أن النَّبيُّ ﷺ أعْطَاهُ دِينَاراً يَشْتَرِي بِهِ

(١) سورة الجمعة الآية ١٠.
(٢) سورة الملك الآية ١٥.
(٣)سورة القصص الآية ٧٧.

أُضْحِيَةً أَوْ شَاةً فاشْتَرَى شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَو اشْتَرَى تُرَاباً لَرَبِحَ فِيهِ)[١].

٢- مـــا روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (مَنْ كانت لهُ أرضٌ فلْيَزْرَعْها، أو ليَمْنَحْها، فإن لم يَفعَلْ فلْيُمْسِكْ أرضَه)[٢].

٣- ما روي عن عمرو بن عوف أن النبي ﷺ قال: (منْ أَحْيَا أَرْضاَ مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ)[٣].

ومن خـــلال ذلك يتبين أن اســـتثمار المـــال أمر ضروري ومطلـــوب، ويمكن القـــول بأنه في حق الأفراد مـــشروع من حيث الجملة، طالما أن مجالات الاســـتثمار تتفق والشريعة الإســـلامية، إذ ليـــس كل وجه تكون فيه منفعة يحســـن بكل أحد أن يتعرض له.

ويكون واجباً كفائياً على مجمـــوع الأمة، فلا يجوز لها تركه؛ ليتحقق حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع إن لم تتحقق الوفرة المالية، كما أنه يتعين إذا انفرد سبيلاً لصلاح الأمة وتماسكها، على ما نراه اليوم فيما يطلق عليه بالأزمة المالية العالمية، وانطلاقاً من القاعدة الفقهية التي تنص على أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه/ كتاب البيوع/ باب في المضارب يخالف جـ٩ صـ٢٣٨، رقم ٣٣٨٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له/ كتاب الحرث والمزارعة/ باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ جـ٢ صـ٨٢٤، رقم ٢٣٠٣، مسـلم في صحيحه/ كتـاب البيوع/ باب كراء الأرض جـ١٠ صـ١٦١، رقم ٣٨٧١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الحرث والمزارعة/ باب من أحيا أرضاً مواتاً جـ٢ صـ٨٢٢، رقم ١٣.

(٤) القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام البعلي صـ١٣٠.

ويكون على الدولة السعي الدائب والحثيث نحو توفير الحياة الكريمة لأفراد المجتمع، إذا ما وجدت إلى ذلك سبيلاً، انطلاقاً من قوله ﷺ: (كلُّكم راعٍ، وَكلكم مَسؤولٌ عن رَعيَّتِهِ)(١).

ومن قوله ﷺ أيضاً: (مَن تَركَ مالاً فلِوَرَثَتِهِ، ومَن تَرَكَ كَلاّ فإلينا)(٢).

وقد قال الماوردي: «ليس في العدل ترك مال من وجهه، ولا أخذه من غير وجهه، بل كلا الأمرين عدل»(٣).

المطلب الرابع: مجالات استثمار المال

تضمنت الشريعة الإسلامية مجالات عديدة لاستثمار المال وتنميته بالطرق المشروعة منها التجارة، والزراعة، والصناعة، والمشاركات كلها، وكذلك المعاملات المالية الأخرى كالبيع، والإجارة وغيرهما من أوجه الكسب الحلال، والثروة الحيوانية والمائية، والنقل والمواصلات، وأيضاً استثماره في البنوك الإسلامية في مختلف المشاريع الاقتصادية عن طريق المشاركة وغيرها طالما أنها تتقيد بالضوابط الشرعية.

وقد حض الإسلام عموماً على الضرب في الأرض، والسعي الحثيث في مناكبها، والتنقيب عن موارد الرزق في البر والبحر، والإنشاء والتعمير وتوفير أسباب المعيشة

(١) جزء من حديث مطول. أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الجمعة/ باب الجمعة في المدن والقرى جـ١ صـ٣٠٣ رقم ٨٨٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الاستقراض وأداء الديون/ باب الصلاة على من ترك ديناً جـ٢ صـ٨٤٤، رقم ٢٣٥٧.

(٣) درر السلوك في سياسة الملوك للماوردي صـ٩٤.

والتنافس المشروع في كسبها، والتسابق في الخيرات كلها؛ لأن معنى استخلاف الله للبشر وخلافتهم عن الله في الأرض يتطلب إطاعة المستخلف إطاعة كاملة، ولأن السيطرة على الأرض بتمكين الله للبشر تقتضي استغلال كل أوجه الخير فيها من استنبات الزرع، وإحياء الأرض، وتشجير الأشجار، واستخراج المعادن والزيوت، واستثمار المناجم والمحاجر والمقالع وإقامة المساكن والمصانع والقرى والمدن حتى يعرف بكل ذلك ونحوه عظمة الله وقدرته؛ لأنه هو مانح الحياة لكل الموجودات(١).

وقد جاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية؛ لترشد الإنسان إلى هذه المجالات، فمن الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾(٢).

٢- قوله سبحانه: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡۙ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ٨٠ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡجِبَالِ أَكۡنَٰنٗا وَجَعَلَ لَكُمۡ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأۡسَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تُسۡلِمُونَ ﴾(٣).

٣- قوله عز وجل: ﴿ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾(٤).

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي جـ٨ صـ٦٣٨٩ بتصرف.

(٢) سورة النساء جزء من الآية ٢٩.

(٣) سورة النحل الآيتان ٨٠، ٨١.

(٤) سورة الحديد جزء من الآية ٢٥.

٤- قوله عز من قائل: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

٥- قوله تباركت أسماؤه: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[2].

٦- قوله تقدست صفاته: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ۝٣٣ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَٰبٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ ٱلْعُيُونِ ۝٣٤ لِيَأْكُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾[3].

ومن السنة:

ما روي عن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ما مِنْ مُسلمٍ يَغرِسُ غَرْساً، أو يَزْرَعُ زَرْعاً فيأكُلُ منه طَيْرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ، إلاَّ كان لهُ بِهِ صَدَقة)[4].

ماروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: (إنْ قامَتِ السّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيْلَةٌ فإنِ اسْتَطَاعَ أنْ لا يَقُومَ حَتّى يَغْرِسَها فَلْيَفْعَلْ)[5].

---

(١) سورة النحل الآيات من ٥-٧.

(٢) سورة النحل الآية ١٤.

(٣) سورة يس الآيات من ٣٣-٣٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له/ كتاب الحرث والزراعة/ باب فضل الزرع والغرس إذا أُكِلَ منه جـ٢ صـ٨١٦، رقم ٢٢٨٣، مسلم في صحيحه/ كتاب المساقاة والمزارعة/ باب فضل الغرس والزرع جـ١٠ صـ١٧٥، رقم ٣٩٢٢.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده/ مسند أنس بن مالك - جـ٤ صـ٤١، رقم ١٢٦٨٩.

مـــا روي عن عمرو بن عوف عن النبي ﷺ قالَ: (منْ أحْيَـــا أرْضاَ مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ)[١].

مـــا روي عـــن أبي هريرة رضي الله عنه قـــال: قال رســـول الله ﷺ: (لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُـــمْ حَبْلاً فَيَأْتِي الْجَبَلَ فَيَحْتَطِبَ مِنْهُ فَيَبِيعَهُ فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْـــأَلَ النَّاسَ شَيْئاً)[٢].

المطلب الخامس: الضوابط الشرعية لاستثمار المال:

يتقيد اســـتثمار المال فى الشريعة الإسلامية بمجموعة من الضوابط الشرعية من أهمها ما يلى:

١- الالتزام بالجوانب العقائدية والأخلاقية في استثمار المال.

٢- أن يكون النشـــاط الاقتصادي مشروعاً، ويعنـــي ذلك أن تتوافق المجالات الاســـتثمارية مع الشريعة الإسلامية، وأن يتجنب المســـتثمر ما حرمته الشريعة من التصرفـــات كالربا، والميسر، والقمار، والاحتكار[٣]، وبيوع الغرر ونحو ذلك مما فيه ظلم وأكل لأموال الناس بالباطل.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده/ مسند أبي هريرة رضي الله عنه جـ٣ صـ٢٨٤، رقم ١٠٢١

(٣) وقـــد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشـــافعية والحنابلة إلى أن الاحتـــكار المحرم هو ما كان في الأقوات خاصة، وزاد الحنفية والشـــافعية جريان الاحتكار في علف البهائم أيضاً، بينما ذهب الإمام أبو يوســـف من الحنفية، وجمهور المالكية إلى أن الاحتـــكار يكون في الأقوات وفي غيرها، وهـــو الراجح في نظري؛ لعموم الروايات الواردة بالنهي عـــن الاحتكار، والتصريح بالطعام في بعضها لا يصلح لتقييـــد بقية الروايات المطلقة. انظر: بدائع الصنائع للكاســـاني جـ٥ صـ١٧٧، الفواكـــه الدواني للنفـــراوي جـ١ صـ٥٠٧، المهذب للشـــيرازي جـ١ صـــ٣٨٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي جـ٢ صـ٢٦، نيل الأوطار للشوكاني جـ٥ صـ٣٠٩.

٣- ألا يصاحب الاستثمار التعامل بأساليب محرمة كالرشوة، والغش، والكذب، والخداع.

٤- أن يمنع الاستثمار في المجالات التي تؤدي وتعين على الحرام، كمن يتاجر في العنب مثلاً لمن يتخذه خمراً، ومن يتاجر في بيع الأسلحة لمن يحارب بها المسلمين.

٥- ضرورة الالتزام بالأولويات الإسلامية، وهي بالترتيب: الضروريات، فالحاجيات[١]، فالتحسينيات[٢]، وتصنيف المشروعات بدءاً من الأهم فالمهم يؤدي بدوره إلى تنويع الاستثمارات،التي تسهم بدورها في تفتيت المخاطر؛ نظراً لتوزيع رأس المال في مشروعات متعددة.

٦- أن يتم توجيه الاستثمار نحو المشروعات النافعة والمنتجة،والتي لا تتطلب إنفاقاً ذا طبيعة إسرافية.

٧- أن تتم دراسة الجدوى الاقتصادية للمجال المراد الاستثمار فيه (موضوع الاستثمار)، ويراعى التوازن بين المخاطر والعوائد، ويتطلب ذلك توفر الخبرة والكفاءة في المستثمر، مما يمكنه من تقدير المصالح وتقدير العواقب.

٨- أن يُعمل بالإجراءات الاحترازية التوثيقية؛ حفظاً للحقوق وضماناً لها من الضياع والتلاعب ودرءاً للنزاع.

---

(١) تعني الحاجيات: أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة. الموافقات للشاطبي جـ٢ صـ٢١.

(٢) يقصد بالتحسينيات: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، وليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين.المرجع السابق صـ٢٢.

٩- أن يُعمل بقاعدة: الخراج بالضمان، مما يعني أن على المرء أن يتحمل الخسارة إذا وقعت[١].

١٠- أن تقوم الدولة بوضع خطة للتنمية الاقتصادية، تشتمل على تحديد الأهداف الاقصادية المراد

تحقيقها خلال فترة زمنية محددة، كما تحدد الطاقات البشرية والمادية اللازمة لتحقيق هذه

الأهداف؛ مما يؤدي إلى حفظ التوازن بين المصلحتين الفردية والجماعية.

١١- أن تتولى الدولة تطبيق ولاية الحسبة ومراقبة وسائل كسب الأفراد للثروة واستثمارها بما يكفل

تجنب حصول المخالفات للأحكام الشرعية، وما يكفل منع الظلم والغش[٢].

❁ ❁ ❁

(١) شرح القواعد الفقهية للزرقا صـ٤٢٩.

(٢) يراجع فيما سبق: الاقتصاد الإسلامي (دراسة في عناصر الإنتاج واقتصاديات المال ودور الدولة في الاقتصاد للدكتور علي كنعان علي صـ١٣٢، الضوابط الشرعية للاستثمار الإسلامي للدكتور حسين حسين شحاته، منشور على موقعه الإلكتروني دار المشورة: http://www.darelmashora.com مع استنباط الباحثة لبعض الضوابط من خلال البحث.

المبحث الثاني

إنفاق المال وضوابطه الشرعية

جاءت الشريعة الإسلامية بنظام فريد في إنفاق المال؛ بما يضمن بناء مجتمع مترابط ومتراحم. وفي المطالب الآتية أعرض لبيان تعريف الإنفاق، وأنواعه،ثم ضوابطه الشرعية، والله المستعان.

المطلب الأول: تعريف الإنفاق في اللغة والشرع:

الإنفاق في اللغة:

مصدر الفعل أنفق، يقال: أَنْفق الْقَوْم: نفقت سوقهم، وَأَنْفق المَال: صرفه، وفي التنزيل: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾[1] أَي: أنفقوا في سبيل الله وأطعموا وتصدقوا.

وأَنْفق فلَان: افْتقر وَذهب مَاله، والتاجر: راجت تِجَارَته، وَالْإِبِل: انتشرت أوبارها سمناً، وَالْمَال وَنَحْوه: أنفده وأفناه. واستنفق الشَّيْء: أنفقهُ، يُقَال: استنفق المَال على عِيَاله[2].

والْإِنْفَاق: بذل المال ونحوه في وجه من وجوه الخير والفقر والإملاق[3]،

(١) سورة يس جزء من الآية ٤٧.

(٢) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده جـ٦ صـ٤٤٧، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية جـ٢ صـ٩٤٢،
مختار الصحاح للرازي جـ١ صـ٣١٦.

(٣) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية جـ٢ صـ٩٤٢.

وفي التنزيل العزيز: ﴿قُل لَّوۡ أَنتُمۡ تَمۡلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحۡمَةِ رَبِّيٓ إِذٗا لَّأَمۡسَكۡتُمۡ خَشۡيَةَ ٱلۡإِنفَاقِ﴾[١].

وفي الشرع:

لم يرد عند الفقهاء القدامى تعريف الإنفاق، إلا ما ذكره الجرجاني بقوله: الإنفاق هو صرف المال إلى الحاجة[٢].

وقد اهتم الفقهاء بتعريف النفقة باعتبارها من الإنفاق، فقال الحنفية: النفقة هي: الإدرار على الشيء بما به بقاؤه[٣]، وهي الطعام والكسوة والسكن[٤].

وعرفها ابن عرفة بأنها قوام معتاد حال الآدمي دون سرف[٥].

وقال الشافعية: هي طعام مقدر لزوجة وخادمها على زوج، ولغيرها من أصل وفرع ورقيق وحيوان ما يكفيه[٦].

وقال الحنابلة: هى كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة[٧].

وقال الرازي:أصل الإنفاق إخراج المال من اليد[٨].

---

(١) سورة الإسراء جزء من الآية ١٠٠.
(٢) التعريفات للجرجاني صـ٣٩.
(٣) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام حـ٤ صـ٣٧٨.
(٤) البحر الرائق لابن نجيم جـ٤ صـ١٨٨.
(٥) سراج السالك شرح أسهل المسالك للجعلي المالكي جـ٢ صـ١١١.
(٦) تحفة الطلاب لأبى زكريا الأنصارى حـ٢ صـ٣٣٢.
(٧) كشاف القناع للبهوتي حـ٥ صـ ٤٥٩.
(٨) تفسير الفخر الرازي جـ٢ صـ٢٧٦.

ويمكن القول بـأن الإنفاق هو صرف المال في وجوه الخير على سـبيل الإلزام أو التطوع.

والإنفـاق من أصول الـبر أي الخير، فلا يتم الخير إلا بالإنفـاق، لقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾[1].

المطلب الثاني: أنواع الإنفاق بالنظر إلى حكمه الشرعي:

يتنوع الإنفاق إلى نوعين: إنفاق فريضة، وإنفاق تطوع.

النوع الأول:

إنفـاق الفريضة: وهو ما يجب إنفاقه من المال، وما للحاكم أن يأخذه ليصرفه في مصارفه، رضي ذلك المستخلف على المال أم كرهه[2]، ويشمل ما يلي:

١- الإنفاق في سـبيل الله: وهـو واجب على الإمام؛ لإعـلاء كلمة الله ونشر عقيدته، وإقامة أحكامه وحدوده، وحماية دولته المنفذة لشرعه وتعاليمه.

وللحاكم المسـلم أن يقتطع من الثروات والأموال التي في أيدي الأفراد ما يراه

(١) سورة البقرة الآية ١٧٧.

(٢) الإسلام وأوضاعنا السياسية لعبد القادر عودة صـ٥٠.

كافياً لاعلاء كلمة الله إذا لزمت الحاجة ودعت الضرورة[١]. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[٢].

٢- إنفاق الإنسان على نفسه وعلى من تلزمه نفقته كالزوجة والأولاد والوالدين إذا كانا محتاجين، والأقارب، والمملوكين[٣].

والأدلة من الكتاب والسنة على ذلك كثيرة

فمن الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾[٤]، وقوله: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ﴾[٥]، وقوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ﴾[٦]، وقوله: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ﴾[٧].

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي صـ٤٠، الأحكام السلطانية لأبي يعلى صـ٣٥، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة جـ٢ صـ٦٩٥.

(٢) سورة الصف الآيتان ١٠، ١١.

(٣) ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب ذلك بالمعروف. انظر تفصيل ذلك في: المبسوط للسرخسي جـ٥ صـ١٨٥ وما بعدها، بدائع الصنائع للكاساني جـ٤ صـ٢٣ وما بعدها، البيان والتحصيل لابن رشد جـ٥ صـ٤٥٩ وما بعدها،الوسيط في المذهب للغزالي جـ٦ صـ٢٣٢، المغني لابن قدامة جـ٨ صـ١٩٥، العدة شرح العمدة للمقدسي صـ٤٨٢.

(٤) سورة البقرة جزء من الآية ٢٣٣.

(٥) سورة الطلاق جزء من الآية ٧.

(٦) سورة الإسراء جزء من الآية ٢٣.

(٧) سورة النساء جزء من الآية ٣٦.

ومن السنة:

ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا. فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ. فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ. فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهكَذَا وَهكَذَا، يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ)[١]، وما روي عن عائشة رضي الله عنها: (إن هند قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس لي إلا ما يدخل بيتي؟ قال: (خُذِي ما يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بالمَعْرُوفِ)[٢]، وما روي عن واصل الأحدب عن المعرور أن النبي ﷺ قال: (إخْوانُكمْ خَوَلُكمْ، جَعَلَهمُ اللهُ تحتَ أيدِيكُمْ. فَمَنْ كانَ أخوهُ تحتَ يدِه فلْيُطْعِمْهُ ممّا يأكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ ممَّا يَلْبَسُ، ولا تُكلِّفوهمُ ما يَغْلِبُهم، فإنْ كلَّفتموهُم فأعِينوهُم)[٣]، وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: (دَخَلتِ امرأةٌ النارَ في هرَّةٍ ربطَتْها، فلم تُطْعمْها، ولم تَدَعها تأكُلُ من خشاش الأرض)[٤].

٣- الزكاة التي فرضها الله على عباده ممن تتوافر فيهم شروط الوجوب؛ لقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الزكاة/ باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة جـ٧ صـ٧٠، رقم ٢٢٦٦.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده/ مسند حكيم بن حزام جـ٧ صـ٦٠، رقم ٢٣٧٢٥.

(٣)جزء من حديث مطول.أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الإيمان/ باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يُكَفَّرُ صاحبها بارتكابها إلا بالشرك جـ١ صـ١٩، رقم ٣٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له/ كتاب بدء الخلق/ باب إذا وقعَ الذُّبابُ في شرابِ أحدِكم فلْيغمسْهُ فإنَّ في أحدِ جَناحَيهِ داءً وفي الآخر شفاءً وخَمْسٌ من الدَّوابِّ فواسِقُ يُقتلْنَ في الحرَم جـ٣ صـ١٢٠٥، رقم٣٢٤٨، مسلم في صحيحه/ كتاب التوبة/ باب في سعة رحمة الله تعالى، وأنها سبقت غضبه جـ١٧ صـ٦٤، رقم ٦٩٣١.

(٥) سورة التوبة جزء من الآية ١٠٣.

٤- زكاة الفطر: لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كنّا نُخرِجُ زكاةَ الفِطْرِ صاعاً من طعامٍ أو صاعاً من شعيرٍ أو صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من أقِطٍ أو صاعاً من زبيبٍ)[١].

٥- الكفارات[٢]: ككفارة الحنث في اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة الإفطار في رمضان.

٦- الضرائب[٣]: وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى القول بجواز فرض الضرائب على المسلمين القادرين، إذا كانت هناك مصلحة عامة، أو ضرورة ملحة تستوجب ذلك، وليس في بيت المال ما يفي بمواجهتها[٤].

٧- الإنفاق على ذوي الحاجة من اليتامى، والأرامل، والمساكين، والفقراء، والعجزة، والمحتاجين، وهو واجب على الدولة[٥].

٨- بذل الأجرة لمستحقيها، فعن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له/ كتاب الزكاة/ باب صدقة الفطر صاع من طعام جـ٢ صـ٥٤٧، رقم ١٤٨٨، مسلم في صحيحه/ كتاب الزكاة/ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير جـ٧ صـ٥٤، رقم ٢٢٣٦.

(٢) أصل الكفارة من الكفر بفتح الكاف وهو الستر؛ لأنها تستر الذنب وتذهبه هذا أصلها ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم كالقاتل خطأ وغيره. المجموع شرح المهذب للنووي جـ٦ صـ٣٣٣.

(٣) وهي فريضة إلزامية تأخذها الدولة أو السلطات المحلية من رعيتها والقاطنين في ديارها على قدر يسار كل مكلف لتمكينها من أداء المرافق العامة التي تضطلع بها. الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق للدكتور محمد تاج عبد الرحمن صـ٢٢٧، نقلاً عن موارد الدولة للدكتور عبد الله العربي.

(٤) الاعتصام للشاطبي جـ٢ صـ٦١٩، المستصفى للغزالي صـ١٧٧، المحلى لابن حزم جـ٤ صـ٢٨١.

(٥) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية لعبد الوهاب خلاف صـ١١٦.

(قال اللهُ: ثلاثةٌ أنا خَصمُهمْ يومَ القِيَامةِ: رجلٌ أعطى بي ثمَّ غَدَر، ورجلٌ باعَ حُرّاً فأكلَ ثمَنَهُ، ورجلٌ استأجَرَ أجِيراً فاسْتوفى منهُ ولم يُعطهِ أجرَه)[١].

النوع الثاني:

إنفاق التطوع: وهو ما تُرك للمستخلف أن ينفقه دون أن يجبره على إنفاقه أحد[٢]، أو هو نفقات يؤديها المرء تبرعاً من تلقاء نفسه لم يوجبها عليه الشرع[٣].

ويسمى صدقة التطوع، وأبوابه كثيرة ومتنوعة منها: الصدقات التطوعية، والهبات، والهدايا، والنذر[٤]، والقرض الحسن[٥]، وإنفاق الإنسان على الأقارب الذين لا تلزمه نفقتهم، والوقف[٦]، وغير ذلك كثير لا يمكن حصره.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب البيوع/ باب إثم من باع حراً جـ٢ صـ٧٧٥، رقم ٢١٩٩.

(٢) الإسلام وأوضاعنا السياسية لعبد القادر عودة صـ٥٠.

(٣) مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية للدكتور محمد رواسي قلعة جي صـ٩٦.

(٤) وهو إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئاً غير لازم عليه بأصل الشرع. كشاف القناع للبهوتي جـ٦ صـ ٢٧٣. وقد اختلف الفقهاء في حكمه، فذهب الحنفية إلى أنه قربة مشروعة، وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب والظاهرية إلى أنه مكروه على تفصيل بينهم في نوع النذر الذي يوصف بذلك. انظر: بدائع الصنائع للكاساني جـ٥ صـ٨٢، المقدمات الممهدات لابن رشد جـ١ صـ٤٠٥، مغني المحتاج للشربيني الخطيب جـ٦ صـ٢٣١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي جـ١١ صـ١١٧، المحلى لابن حزم جـ٦ صـ٢٤٤.

(٥) القرض: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله، وهو جائز في حق المقترض، مستحب في حق المقرض. المبسوط للسرخسي جـ١٤ صـ٣٦، الذخيرة للقرافي جـ٥ صـ٢٨٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي جـ٥ صـ٤٥٥، الروض المربع للبهوتي جـ١ صـ٣٦١، المحلى لابن حزم جـ٦ صـ٣٤٧، السيل الجرار للشوكاني جـ١ صـ٥٤٨.

(٦) الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على وجوه البر، وهو قربة مستحبة. الملخص الفقهي لصالح الفوزان جـ٢ صـ١٩٩.

ولا يخفى ما في ذلك من التعاون، والتعاطف، والتراحم بين المسلمين، وتفريج كرباتهم، وسد حاجاتهم.

ومن الأدلة على هذا النوع: قول الحق تبارك وتعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾(١)، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ﴾(٢)، وقوله: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ﴾(٣)، وقوله: ﴿إِن تُقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾(٤)، وقوله: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾(٥).

وقوله ﷺ: (تَهَادَوْا تَحَابُّوا)(٦)، وقوله: (المسلمُ أخو المسلمِ لا يَظلمُه ولا يُسلِمُه، ومَن كان في حاجةِ أخيهِ كان الله في حاجتهِ، ومَن فَرَّجَ عن مُسلمٍ كُربَةً فرَّجَ الله عنهُ كُربةً من كُرباتِ يومِ القيامةِ، ومَن سَتَرَ مُسلِماً سَترَهُ اللهُ يومَ القيامة)(٧)، وقوله: (اتَّقوا

(١) سورة البقرة الآية ٢٦١.
(٢) سورة آل عمران الآية ١١٥.
(٣) سورة البقرة جزء من الآية ٢٧٠.
(٤) سورة التغابن الآية ١٧.
(٥) سورة الإنسان الآية ٧.
(٦) أخرجه البيهقي في سننه/ كتاب الهبات/ باب التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس جـ٩ صـ١٥٤، رقم ١٢٠٥٦.
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له/ كتاب المظالم/ باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه جـ٢ صـ٨٦٢، رقم ٢٣٩٩، مسلم في صحيحه/ كتاب البر والآداب والصلة/ باب تحريم الظلم جـ١٦ صـ١١٥، رقم ٦٥٣٠.

النارَ ولو بِشقِّ تَمرةٍ)[١]، وقوله: (إذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلاَّ مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)[٢].

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لإنفاق المال:

يخضع إنفاق المال في الشريعة الإسلامية إلى جملة من الضوابط الشرعية تتمثل فيما يلي:

١- الالتزام بالجوانب العقائدية والأخلاقية في إنفاق المال.

٢- أن يكون مدار إنفاق المال الوجوه المشروعة، وأن يمنع الإنفاق في غيرها.

٣- الاعتدال في الإنفاق بين الإسراف[٣] والتقتير[٤]: وقد قال النبي ﷺ: (نِعْمَ المَالُ الصَّالِحُ لِلمَرْءِ الصَّالِحِ)[٥].

٤- الموازنة في الإنفاق: وقد بينت الشريعة الإسلامية سبل تحقيق مفهوم التوازن في الإنفاق من خلال الالتزام بسلم الأولويات، حيث يبدأ الإنسان بسد حاجات

(١) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له/ كتاب الزكاة/ باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، والقليل من الصدقة جـ٢ صـ ٥١٣، رقم ١٣٩٧، مسلم في صحيحه/ كتاب الزكاة/ باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار جـ٧ صـ٨٧، رقم ٢٣٠٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الوصية/ باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته جـ١١ صـ٧١، رقم ٤١٧٧.

(٣) الإسراف: صرف الشيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي، بخلاف التبذير فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي. التعريفات للجرجاني صـ٢٣.

(٤) القتر: ضيق العيش، والقتر الرمقة في النفقة. يقال: فلان لا ينفق على عياله إلا رمقة أي ما يمسك إلا الرمق. لسان العرب لابن منظور جـ٥ صـ٧١.

(٥) جزء من حديث مطول أخرجه أحمد في مسنده/ مسند حكيم بن حزام عن النبي ﷺ جـ٥ صـ٢٢٠، رقم ١٧٤٣٢.

نفســـه أولاً، ثم أهله، ثم أقربائه، ثم المحتاجين، كما يتضمن سلم أولويات الإنفاق تلبية الضروريات أولاً ثم الحاجيات ثم التحسينيات.

٥- خلو الإنفاق التطوعي من التعامـــل الربوي. قال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ﴾[١].

٦- تخصيص موارد عامة لإنفاق معين بالذات: ومثال ذلك إنفاق أموال الغنيمة والفيء والزكاة في وجوهها المحددة لها.

٧- ملاءمـــة الإنفاق العام للحالة الاقتصادية: وتعني الملاءمة أن يكون الإنفاق في حدود الإمكانيات، ووفقاً للوضع الاقتصادي الســـائد، فمثلاً في حالة التضخم تقلل الدولة من الإنفاق، والعكس في حالة الكساد؛ كي تقوم بتنشيط الاقتصاد[٢].

وكذلك الحال في الإنفاق الخاص يراعى فيه الحال الاقتصادية للمنفق.

٨- ديمومية الرقابة من قبل الدولة على منافذ صرف الأموال، مع اتخاذها مسبقاً كل التدابير اللازمة لحفظ المال من التعرض للإسراف أو الاختلاس.

❁ ❁ ❁

(١) سورة الروم جزء من الآية ٣٩.

(٢)النظام المالي والاقتصادي في الإسلام للدكتور محمود بن إبراهيم الخطيب صـ١٣٧، ١٣٨.

الخاتمة

الحمد لله على جزيل نعمائه، وجليل آلائه، وأشهد أن لا إله إلا هو، شهادة أعدها ليوم لقائه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، سيد رسله، وخاتم أنبيائه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأصفيائه وبعد،،،

فقد توصلت من خلال البحث إلى النتائج الآتية:

- حرص الشريعة الإسلامية على حفظ المال من جانبي الوجود والعدم.

- المال هو كل ما له قيمة مادية بين الناس، وفيه منفعة مباحة لغير ضرورة.

- المنافع تعد أموالاً؛ حيث لا تقصد الأعيان لذاتها، وإنما تقصد لمنافعها.

- إن المالك الحقيقي للمال هو الله جل شأنه، والإنسان مستخلف فيه ومؤتمن عليه.

- لم يستعمل الفقهاء لفظ الاستثمار بمعناه الحقيقي، وإنما استعملوا ألفاظاً تدل على مضمونه كالتنمية، والتثمير، والاستنماء.

- لا تقتصر حقيقة استثمار الأموال في نظر الشريعة الإسلامية على تنمية رأس المال فقط، بل تتعداها إلى تنمية القدرات والطاقات البشرية، والسعي إلى تحقيق التطور الاقتصادي بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الغراء.

- تتنوع الملكية بالنظر إلى صاحبها المستخلف في المال إلى ثلاثة أنواع: ملكية خاصة، وملكية عامة، وملكية بيت المال.

– اســتثمار المال أمر ضروري ومطلوب، وهو مشروع من حيث الجملة في حق الأفراد، طالما أن مجالات الاســتثمار تتفق والشريعة الإسلامية، وواجب كفائي على مجموع الأمة، ويتعين إذا انفرد سبيلاً لصلاحها وتماسكها.

– توجد مجالات عديدة لاســتثمار المال وتنميته بالطرق المشروعة منها التجارة، والزراعة، والصناعــة، وكذلك المعاملات المالية الأخرى والثروة الحيوانية والمائية، والنقل والمواصلات، واستثماره في البنوك الإسلامية التي تتقيد بالضوابط الشرعية.

– يمكن اســتثمار المال بضوابط معينة تتفق والشريعة الإســلامية منها الالتزام بالجوانب العقائدية والأخلاقية في اســتثمار المال، ومشروعية النشاط الاقتصادي، وألا تتخلل الاستثمار أساليب محرمة، وضرورة الالتزام بالأولويات الإسلامية، وأن تراعى دراسة الجدوى، ويُعمل بالإجراءات الاحترازية، وتطبق ولاية الحسبة.

– الإنفاق هو هو صرف المال في وجوه الخير على سبيل الإلزام أو التطوع، وهو من أصول البر.

– يتنوع الإنفاق إلى نوعين: إنفاق فريضة، وإنفاق تطوع.

– تتمثــل الضوابــط الشرعية لإنفاق المــال في أمور منها: الالتــزام بالجوانب العقائدية والأخلاقية في إنفاق المال، وأن يكون مدار إنفاق المال الوجوه المشروعة، والاعتدال في الإنفاق بين الإسراف والتقتير، والموازنة في الإنفاق،وملاءمته للحالة الاقتصادية، وديمومية الرقابة من قبل الدولة على منافذ صرف الأموال، مع اتخاذها مسبقاً كل التدابير اللازمة لحفظ المال من التعرض للإسراف أو الاختلاس.

التوصيات:

أوصي - والله تعالى أسأل أن أكون أهلاً للإيصاء - بما يلي:

١- تعزيز الوازع الديني لتجنب التساهل في المحرمات والحرص على حفظ المال وتحري الكسب الحلال.

٢- التأكيد على تطبيق الضوابط الشرعية لاستثمار المال وإنفاقه.

٣- الاهتمام بدراسة الجدوى في العمليات الاستثمارية، والعناية بالاستغلال الأمثل للموارد.

٤- ضرورة تفعيل دور ولاية الحسبة ومراقبة الأسواق للتحقق من الالتزام بضوابط الاستثمار، وديمومة الرقابة على منافذ صرف الأموال.

٥- ضرورة تفعيل دور المؤسسات التربوية والثقافية والإعلامية في نشر الأحكام الفقهية المتعلقة بالمال.

٦- الحرص على تدريس فقه المعاملات المالية بشموله لمستجدات العصر في كليات التجارة والاقتصاد، والعمل على نشر التوعية الفقهية للتجار، من خلال إقامة الندوات العلمية، وإصدار كتيبات تعالج المعاملات التجارية؛ مما يؤدي إلى استقامة الأمر وتجنب اقتراف المحرمات.

٧- العمل على تشكيل لجان مشتركة من هيئات شرعية وأخرى متخصصة في المجال الاقتصادي؛ لبحث المستجدات المتعلقة بالمال.

والله من وراء القصد يقول الحق وهو يهدي السبيل

❁ ❁ ❁

قائمة المصادر

- القرآن الكريم.

- الأحكام السلطانية لأبي يعلى ابن الفراء/ دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.

- الأحكام السلطانية لأبي الحسن الماوردي/ دار الحديث - القاهرة.

- أدب الدنيا والدين للماوردي/ دار مكتبة الحياة.

- الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي للدكتور قطب مصطفى سانو/ دار النفائس / الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

- الإسلام وأوضاعنا السياسية لعبد القادر عودة/ مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان١٤٠١هـ-١٩٨١م.

- الأشباه والنظائر للسيوطي/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

- الاعتصام للشاطبي/ دار ابن عفان، السعودية/ الطبعة الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

- الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق - دراسة مقارنة بالاقتصاد الوضعي للدكتور محمد تاج عبد الرحمن أحمد العروسي/ دار الثقافة ١٤٢٨هـ.

- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي/ دار المعرفة-بيروت ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للمرداوي/ دار إحياء التراث العربي.

- الاقتصاد الإسلامي (دراسة في عناصر الإنتاج واقتصاديات المال ودور الدولة في الاقتصاد) للدكتور علي كنعان علي/ دار المعارف، دار الحسنين-سوريا/ الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري/ دار الكتاب الإسلامي.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد بن رشد القرطبي/ دار الحديث،القاهرة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني/ دار الكتب العلمية ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م.

- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير اليمني الشافعي/ دار المنهاج-جدة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد ابن رشد القرطبي دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان/ الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي/ دار الهداية.

- تحفة الطلاب لأبى زكريا الأنصارى هامش حاشية الشرقاوي للشيخ عبد الله بن حجازى بن ابراهيم الشافعى/ دار الفكر بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة/ دار الكتاب العربي-بيروت.

- التعريفات للجرجاني/ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- تفسير الفخر الرازي (التفسير الكبيرومفاتيح الغيب)/ دار إحياء التراث العربي - بيروت/ الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

- تمويل التنمية في الاقتصاد الإسـلامي (دراسة مقارنة)للدكتور شوقي أحمد دنيا / مؤسسة الرسالة-بيروت ١٩٨٤م.

- حاشية الدسوقى للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى المالكى/ دار الفكر.

- حاشـية رد المحتار لمحمد أمين الشـهير بابن عابدين على الدر المختار/ دار الفكر بيروت/ الطبعة الثانية ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

- الحاوي الكبير للماوردي/ دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ-١٩٩٩م.

- درر السلوك في سياسة الملوك للماوردي/ دار الوطن - الرياض.

- الذخيرة للقرافي/ دار الغرب الإسلامي-بيروت/ الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

- الروض المربع شرح زاد المسـتقنع لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى/ دار المؤيد- مؤسسة الرسالة.

- روضـة الطالبين وعمدة المفتين. تأليف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي/ المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق- عمان/ الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

- سراج السـالك شرح أسهل المسالك لعثمان بن حسين بري الجعلي المالكي / طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

- سنن أبي داود للحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث / دار إحياء التراث العربي.

- السنن الكبرى للبيهقي/ دار الفكر.

- السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية لعبد الوهاب خلاف / دار القلم ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

- السياسة للفارابي / مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية/ الطبعة الأولى.

- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني/ دار ابن حزم- الطبعة الأولى.

- شرح فتح القدير للكمال بن الهمام الحنفي/ دار الفكر.

- شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا/ دار القلم - دمشق- سوريا/ الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

- شرح مختصر خليل للخرشي/ دار الفكر - بيروت.

- شرح منتهى الإرادات للبهوتى الحنبلي/ عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

- صحيح البخاري للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري/ دار إحياء التراث العربي.

- صحيح مسلم للإمام أبى الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري/ دار الكتب العلمية.

- الضوابط الشرعية للاستثمار الإسلامي للدكتور حسين حسين شحاته، منشور على موقعه الإلكتروني دار المشورة:moc.arohsamlerad.www//:ptth

- العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل للمقدسي/ المكتبة السلفية ومكتبتها.

- العناية شرح الهداية للبابرتي/ دار الفكر.

- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة للغزنوي/ مؤسسة الكتب الثقافية/ الطبعة الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦ هـ.

- الفتاوى الكبرى لابن تيمية/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي/ دار الفكر سورية-دمشق/ الطبعة الرابعة.

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي المالكي/ دار الفكر.

- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً للدكتور سعدي أبو حبيب / دار الفكر، دمشق - سوريا/ الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

- القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية للدكتور مصطفى كمال السيد طايل / مطابع غباشي بمصر ١٩٩٩م.

- قليوبى وعميرة/ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبى/ الطبعة الثالثة ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦ م.

- القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام البعلي/ المكتبة العصرية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

- قيود الملكية الخاصة للدكتور عبد الله بن عبد العزيز المصلح/ مؤسسة الرسالة/ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م

- الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي/ دار الكتب العلمية.

- لسان العرب لابن منظور/ دار صادر- بيروت/ الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

- مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية للدكتور محمد رواس قلعة جي/ دار النفائس، بيروت/ الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

- المبدع في شرح المقنع لابن مفلح/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

- المبسوط للسرخسي/ دار المعرفة بيروت.

- المجموع شرح المهذب للنووي / دار الفكر١٩٩٦م.

- المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده / دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

- المحلى بالآثار لا بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري/ دار الفكر-بيروت.

- المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة البخاري الحنفي/ دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان/ الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

- مختار الصحاح للرازي/ المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا/ الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

- المدونة للإمام مالك بن أنس الأصبحي/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

- المستصفى من علم الأصول للغزالي / دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ١٩٩٣م.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل/ دار إحياء التراث العربي.

- مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام للدكتور محمد صلاح محمد الصاوي / دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع/ الطبعة الأولى ١٩٩٠م.

- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة/ دار الدعوة.

- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني الشافعي/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

- المغني لابن قدامة/ مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

- المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي/ دار الغرب الإسلامي/ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

- الملخص الفقهي لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان/ دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية/ الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

- منتهى الإرادات لابن النجار/ مؤسسة الرسالة/ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

- المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي - دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات للدكتور صالحي صالح / دار الفجر ٢٠٠٦م.

- المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي/ دار الكتب العلمية.

- الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي - نشر دار ابن عفان/ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

- الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية للدكتور سيد الهواري/ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية- القاهرة ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

- النظام المالي والاقتصادي في الإسلام للدكتور محمود بن إبراهيم الخطيب/ مكتبة الرشد بالرياض ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

- نيل الأوطار للإمام محمد بن على بن محمد الشوكاني/ دار الفكر.

- الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي / دار السلام بالقاهرة/ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

❁ ❁ ❁